رسـالـة مختصرة بـعنـوان :

أحكام الطائفة الممتنعة

الراجي عفو ربه

د. عبد الله القرشي الشامي

1437هـ

وقف لله تعالى .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم , وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في حكم الطائفة الممتنعة و بيان من يدخل فيها و من لا يدخل وحكم قتال المكره و غير المكره مما ستجده مكتوبا في هذه الأسطر , و هذه القضية مهمة لخطورة الأمر فهي متعلقة بالإيمان و الكفر و لكثرة وجود هذا النوع من الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع تركها لكثير من شرائعه الظاهرة .

وأسال الله – عز وجل – أن يرزقنا الإخلاص والصواب في أقوالنا وأعمالنا وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

التعريف بالمسألة:

ما هي الطائفة الممتنعة؟

الطائفة الممتنعة لغةً

كلمة الطائفة الممتنعة تتكون من شقين كلمة طائفة و كلمة ممتنعة

الطَّائفَةُ : الجماعةُ والفِرْقَةُ .

وفي التنزيل العزيز: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ من الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) : الحجرات آية /9

و الطَّائفَةُ جماعةٌ من الناس يجمعُهُمْ مذهبٌ أَو رأْيٌ يمتازون به .

و الطَّائفَةُ الجزءُ والقطعة

الممتنعة من المنعة و المَنَعَةُ : العِزُّ والقُوَّة .

يقال : هو في مَنَعَة .

ويقال : أَزالَ مَنَعَتَهُ : قُوّتَه التي يمتنع بها على مَن يريده ، ولهم مَنَعاتٌ :معاقِلُ ومَحَارِزُ (المعجم الوسيط)

تعريفها شرعاً : (هي الجماعة ذات الشوكة و القوة التي تنتسب إلى الإسلام سواء كانوا قبيلة أو دولة أو جيشاً أو غير ذلك و تترك فعل شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مع الإقرار بوجوبها أو تفعل كبيرة من الكبائر مع الإقرار بتحريمها و لا يقدر على إلزامها على فعل الشعيرة المتروكة أو ترك الكبيرة إلا بالقتال), ويخرج بذلك الفرد المقدور عليه التارك لواجب من واجبات الشريعة أو المرتكب لشيء محرم ، فإن مثل هذا الفرد يمكن الإمساك به وإحالته إلى القضاء الشرعي ، خلافاً للطائفة التي تمتنع بقوتها وشوكتها ، ويناصر بعضها بعضا.

ومثال للشرائع الممتنع عن فعلها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو الجهاد أو الحكم بين الناس بالكتاب و السنة أو فرض الجزية على الكفار وغيرها من الشرائع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال". [مجموع الفتاوى 349/28]

ومن أمثلة الطوائف الممتنعة :

- مثل أهل الطائف الذين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يتركوا التعامل بالربا فيما بينهم مع إظهارهم لباقي شرائع الإسلام .
- ومثل الذين منعوا الزكاة على عهد الصديق رضي الله عنه مع إظهارهم لباقي شرائع الإسلام من صلاة وحج وغيرها من الشرائع الاخرى .
- ومثل التتار الذين أظهروا بعض شرائع الإسلام وامتنعوا عن بعضها في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،
- ومثل حكومات اليوم التي امتنعت عن الحكم بين الناس بالكتاب والسنة في زماننا وحكّموا القوانين والدساتير الوضعية – ويلحق بهذه الحكومات الجيوش والمباحث وفروع الأمن وكل ما يتقوى به الطاغوت على تثبيت حكمه – مع تكلمهم بالشهادتين وإظهارهم لبعض شرائع الإسلام.
- ومثل الفصائل الثورية أو الجماعات التي ترفع شعارات إسلامية والتي تقاتل المجاهدين في صف الكفار.

ما حكم قتال الطائفة الممتنعة؟

قتال الطائفة الممتنعة واجب إجماعا بلا خلاف بين العلماء ودل على وجوب قتالها الكتاب و السنة وإجماع العلماء وإن أقرت بحكم تلك الشريعة، ولم تجحدها، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَلَا هُدْنَةٌ وَلَا أَمَانٌ وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُفَادَى بِمَالٍ وَلَا رِجَالٍ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ وَلَا يسترقون، ويجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم ويجب قصدهم بالقتال ولو لم يقاتلونا ابتداءً.

ويتولى قتال الطائفة الممتنعة الخارجة عن شريعة الإسلام الخليفة إن وجد، أو طائفة من طوائف المسلمين ذوي الشوكة والمنعة والقدرة.

أما من الكتاب:

فقوله تعالى : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } الانفال/39

يقول ابن تيمية –قدس الله روحه- : "والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله" أهـ .

ويقول –قدس الله روحه- : "والله قد أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله ، فإذا كانت الطائفة الممتنعة تتشهد ولا تصلي ، قوتلوا حتى يصلوا ، ولو قالوا نصلي ولا نصوم ، قوتلوا حتى يصوموا ، ولو قالوا نصوم ولا نحج ، قوتلوا حتى يحجوا البيت ، ولو قالوا نؤدي الفرائض ولا نحرم ما حرم الله ورسوله ، ولا نحرم الربا أو الخمر أو الفواحش ونحو ذلك قوتلوا على ذلك ، ولو قالوا يحكم بيننا بالياسق ولا يحكم بيننا الله ورسوله ، قوتلوا على ذلك" أهـ

وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله } البقرة /278 وهذه الآية نزلت في اهل الطائف الذين التزموا بكل شرائع الاسلام ماعدا ترك الربا .

يقول ابن تيمية –قدس الله روحه- : "وكان أهل الطائف قد أسلموا والتزموا الصيام والصلاة وسائر الشريعة ، إلا أنهم قالوا : لا ندع الربا ، فأمر الله بجهادهم وأخبر أنهم يحاربون الله ورسوله" أهـ

قال الطبري في تفسير هذه الآية : كانت ثقيف قد صالحت النبيّ صلى الله عليه وسلم على أنّ ما لهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع, فلما كان الفتحُ، استعمل عتَّاب بن أسِيد على مكةَ، وكان بنو عمرو بن عُمير بن عوف يأخذون الرِّبا من بني المغيرة، وكان بنو المغيرة يرُبون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير, فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتّاب بن أسيد، فكتب عتّاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين, فإن لم تفعلوا

فأذنوا بحرْب من الله ورسوله"، إلى"ولا تظلمون") فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتّاب وقال:
((إن رَضوا وإلا فآذنهم بحرب))

أما من السنة :

فقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتال الخوارج مع كونهم يصومون ويصلون ويزكون , قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتِهم وصيامَه مع صيامِهم وقراءتَه مع قراءتِهم، يقرأون القرآن لا يُجاوِزُ حَناجرَهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، أينَما لَقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قَتْلِهم أجرًا عند الله لمن قَتَلَهم يومَ القيامةِ)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الطائفة الممتنعة عن إقامة الصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم -

(خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا ننُابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ لا , ما أقاموا ، فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ).

وأما الإجماع :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب بإجماع المسلمين قتال...كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة, مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه, وعن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم, أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله, وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة وأتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الألحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بأسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور. قال الله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله". [مجموع الفتاوى 28/510-511]

وقال رحمه الله: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة..فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملا بالكتاب والسنة. وكذلك ثبت عن النبي من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم), فعُلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب. فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء...وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين أو خارجون عليه لإزالة ولايته، وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعي الزكاة.) [مجموع الفتاوى 28/502-504]

وقال رحمه الله في موضع آخر عند سؤاله عن حكم قتال التتار : "فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين, وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ويحجوا البيت, ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى، ونحو ذلك، قوتلوا حتى يفعلوا ذلك. كما قال تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله }. وقد قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله }. والربا آخر ما حرم الله، وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله. **وفي الصحيحين أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟** وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

الله وأني رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها). فقال أبو بكر: ألم يقل: إلا بحقها، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج فقال: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة). **فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرؤون القرآن، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام، وإنما يعملون بيَاساق ملوكهم –وهو قانون ودستور وضعي يشابه دساتير اليوم– وأمثال ذلك".** [الفتاوى الكبرى 32/2]

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا.

وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم. فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره فقال : يبعثون على نياتهم). فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى { قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا }. ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين.

قال الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمان بني العباس كلهم – يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله– ويدعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب، وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين.

وإذا كان كل هذا الكلام إذا امتنع الطائفة عن تطبيق شعيرة واحدة من الشرائع الواجبة المتواترة فما بالنا بالطائفة الممتنعة عن تطبيق الشريعة كلها؟!!!

هل يجوز قتال الطائفة الممتنعة عن السنن ؟

قال شيخ الإسلام بن تيمية : (قال وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ لَوْ تَرَكَت السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ هَلْ يَجُوزُ قِتَالُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ).

حكم الطائفة الممتنعة:

ينبغي أولا أن نعرف أن الطوائف على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : الباغية وهى الملتزمة للشرائع ولها تأويل سائغ ، فلا يبدأون بقتال ولا يكفرون بل هم مسلمون، والقتال فيه قتال فتنة , وهى التي سماها الله تعالى في كتابه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..) مثل أهل الجمل وصفين فلا خلاف في ذلك.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ قِتَالَ هَؤُلَاءِ (يقصد الطوائف الممتنعة) بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ كقِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وصفين فَهُوَ غالط جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ الْمُجَرّدِ فَلَا يَكْفُرُونَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ.

القسم الثاني : ممتنعة ليس لها شبهة ولا تأويل ، فيجب ابتداؤهم بالقتال وهم كفار مرتدون على التعيين إلا المعذور منهم كالمكره على الوجود فيهم.

كإن امتنعت طائفة عن الصلاة أو إمتنعت عن الزكاة بغير تأويل لنص ، فإنه يجب قتالها لأنها ممتنعة ، وهي كافرة عيناً لعدم وجود تأويل ، إلا المعذور كالمكره على الوجود معهم فلا يكفر.

القسم الثالث : ممتنعة لها تأويل غير سائغ ، فيجب ابتداؤها بالقتال وهي طائفة ردة وكفر على خلاف في التعيين كإن امتنع عن الصلاة أو الزكاة لتأويل فيجب القتال ، كمانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

ولنستعرض أقوال العلماء المعتبرين في الحكم على الطائفة الممتنعة :

أبو بكر الجصّاص رحمه الله: قال عند قوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً }: "وفي هذه الآية دلالة على أنَّ من ردَّ شيئاً من

أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله- صلى الله عليه وسلم- فهو خارج من الإسلام ،سواء ردّه من جهة الشكِّ، أو ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأنَّ الله تعالى حكم بأنَّ من لم يُسلِّم للنبي -صلى الله عليه وسلم- وحكمه فليس من أهل الإيمان". [أحكام القرآن للجصاص 3 / 181 سورة النساء الآية 65]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (واعلم أن طائفة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج جميعاً من قتال البغاة ، وجعلوا قتال الجمل وصفِّين من هذا الباب . وهذا القول خطأ مخالف لقول الأئمة الكبار ، وهو خلاف نص مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف ، ومخالف للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما القتال بالجمل وصفيّن فهو قتال فتنة وليس فيه أمر من الله ورسوله ولا إجماع من الصحابة ، وأما قتال مانعي الزكاة إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها فهو أعظم من قتال الخوارج ... فيجب الفرق بين قتال المرتدين وقتال الخوارج المارقين " " فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله ، لا على طاعته . فإن الزكاة فرض عليهم فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها) إهـ منهاج السنة النبوية]4 / 500]

يقول الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب -يرحمه الله- ناقلا ومعلقاً على كلام شيخ الاسلام ابن تيمية : " وقال أبو العباس أيضا – في الكلام على كفر مانعي الزكاة -: **والصحابة لم يقولوا:** أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها ، هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة ، بل قد قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها " **فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب .** وقد رُويَّ: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب ، لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة ، وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة ; وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم: أن ثبته الله عند قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، فناظرهم حتى رجعوا إلى قوله ، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة ، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم" أهـ

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب معلقاً: "فتأمل كلامه وتصريحه بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون، ويحكم عليهم بالكفر والردّة عن الإسلام، وتسبى ذراريهم ،وتغنم أموالهم وإن أقروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس

بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والردّة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة رضي الله عنهم". [الدرر السنية في الأجوبة النجدية 1 / 178 ، مؤلفات الشيخ 1/1-3]

مسألة مهمة :

إن من أمعن النظر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى علم وتبين صحة ما قاله، وموافقته لصريح كلام الصحابة وإجماعهم، فإن الشهادة على قتلاهم بالنار واستباحة أموالهم وسبي ذراريهم من أوضح الواضحات على ارتدادهم مع ما ثبت من تسميتهم أهل الردة جميعًا، ولم يسيروا مع مانعي الزكاة بخلاف سيرتهم مع بني حنيفة وطليحة الأسدي وغيره من أهل الردة، ولم يفرقوا بينهم , ومن نقل غير ذلك عنهم فقد كذب عليهم وافترى ، ودعوى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقل بكفر من منع الزكاة وأنهم بمنعهم إياها لم يرتدوا عن الإسلام دعوي مجردة، فأين الحكم بالشهادة على أن قتلاهم في النار هل ذلك إلا لأجل ارتدادهم عن الإسلام بمنع الزكاة، ولو كان الصحابة رضي الله عنهم لا يرون أن ذلك ردة وكفرًا بعد الإسلام لما سَبَوْا ذراريهم وغنموا أموالهم، ولساروا فيهم بحكم البغاة الذين لا تسبي ذراريهم وأموالهم ولم يجهزوا على جريحهم، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم أخشي لله وأتقى من أن يصنعوا هذا الصنيع بمسلم ممن لا يحل سبي ذراريهم وأخذ أموالهم، وهل هذا إلا غاية الطعن على الصحابة وتسفيه رأيهم وما أجمعوا عليه، وتعليله بأنه لو كان يرى أنهم كفَّار لم يطالبهم بالزكاة بل يطالبهم بالإيمان والرجوع تعليل لا دليل عليه فإنهم لم يكفروا ويرتدوا بترك الإيمان بالله ورسوله وسائر أركان الإسلام وشرائعه فيطالبهم بالرجوع إلى ذلك، وإنما كان ارتدادهم بمنع الزكاة وأدائها والقتال على ذلك، فيطالبهم بأداء ما منعوه وأركان الإسلام، فلما لم ينقادوا لذلك وقاتلوا كان هذا سبب ردتهم، **وعمر أجل قدرًا ومعرفةً وعلمًا من أن يعارض أبا بكر أو يقره على خلاف الحق، فإنه لما ناظره أبو بكر وأخبره أن الزكاة حق المال قال عمر: فما هو إلا أن رأيت اللهَ قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق.** وأما دعواه أن أبا بكر دعاهم إلى الرجوع فلما أصرُّوا قاتلهم ولم يكفِّرَهم، فدعوي مجردة وتحكم بلا علم, فأين إدخالهم في أهل الردة وسبي نسائهم وذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار لولا كفرهم وارتدادهم، فإنهم لو كانوا مسلمين عندهم لما ساروا فيهم سيرة أهل الردة بل كان يمكنهم أن يسيروا فيهم سيرتهم في أهل البغي والخروج عن الطاعة. وأما اختلافهم بعد ذلك ودعواهم أن الصحابة اختلفوا فيهم بعد الغلبة عليهم هل تقسم أموالهم وتسبي ذراريهم كالكفار أو لا تقسم أموالهم ولا تسبي ذراريهم كالبغاة، فذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى الأول، وذهب

عمر رضي الله عنه إلى الثاني, فلو كان هذا ثابتًا صحيحًا عن الصحابة رضي الله عنهم لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وأنهم سمُّوهم أهل الردة .. وشيخ الإسلام رحمه اللهُ من أعلم الناس بأحوال الصحابة وبأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وإليه المنتهى في ذلك، وبعد أن يذكر ما قاله الذهبي عن شيخ الإسلام ابن تيمية في معجم شيوخه وما قاله عنه ابن الوردي في تاريخه وهو أقل ما يقال في حق الإمام ابن تيمية يقول: «وإذا كانت هذه حاله عند أهل العلم بالحديث والجرح والتعديل, وأنه كان إليه المنتهى في هذه الحقائق علمًا وعملاً ومعرفةً وإتقانًا وحفظًا، وقد جزم بإجماع الصحابة فيما نقله عنهم في أهل الردة، تبيّن لك أنه لم يكن بين الصحابة خلاف قبل موت أبي بكر رضي الله عنه ، ولم يعرف له مخالف منهم بعد أن ناظرهم ورجعوا إلى قوله، ولو ثبت خلافهم قبل موت أبي بكر وبعد الغلبة على أهل الردة كما زعم ذلك من زعم لذكر ذلك شيخ الإسلام، ولم يجزم بإجماعهم على كفر مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وقد اختلفوا، هذا ما لا يكون أبدًا. وإنما أرجع عمر إلى من كان سباهم أبو بكر أموالهم وذراريهم بعد أن أسلموا ورجعوا إلى ما خرجوا عنه تطييبًا لقلوبهم ورأيًا رآه ولم يكن ذلك إبطالاً لما أجمع عليه الصحابة قبل ذلك، كما أرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن ذراريهم لما أسلموا تطييبًا لقلوبهم.

والمقصود أن ما ذكره بعض المعترضين من عدم الإجماع لا يصح وأن ذلك إن كان صدر من عمر رضي الله عنه فهو رأي رآه بعد أن دخلوا في الإسلام .. أما قول ابن حجر «أن تسمية هؤلاء أهل الردة تغليبًا مع الصنفين الأولين وإلا فليسوا بكفار فهذا تأويل منه، وليس بأبشع ولا أشنع مما تأولوه في الصفات فكيف لا يتأولون ما صدر عن الصحابة مما يخالف آراءهم وتخيله عقولهم، وقد بيَّنا ما في ذلك من الوهن والغلط على الصحابة لمجرد ما فهموه ورأوا أنه الحق، وإذا ثبت الإجماع عن الصحابة بنقل الثقاة فلا عبرة بمن خالفهم وادعي الإجماع على ما فهمه وليس ما نقله عنهم بلفظ صريح، ولم يخالف الشيخ محمد رحمه الله ما في البخاري وإنما ذكر ذلك عياض من عند نفسه لمجرد مفهومه من الحديث، والمخالف له ينازعه في هذا الفهم، وما نقله الشيخ محمد عن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يكن مخالفًا لما في الصحيحين، بل كان موافقًا لهما، وقد ثبت إجماع الصحابة كما ذكر ذلك العلماء في السير والتواريخ ... ثم يقول رحمه الله : (ونذكر هنا أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس اللهُ روحه في منهاج السنة على قول الرافضي"الخلاف السادس في قتال مانعي الزكاة" قاتلهم أبو بكر واجتهد عمر أيام خلافته فردَّ السبايا والأموال إليهم وأطلق المحبوسين, فهذا من الكذب الذي لا يخفي على من عرف أحوال المسلمين، فإن

مانعي الزكاة اتفق أبو بكر وعمر على قتالهم بعد أن راجعه عمر في ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر قال لأبي بكر: يا خليفةَ رسولِ الله كيف تقاتل الناس وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : «أمرتُ أن أقاتِلَ النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّي رسول اللهُ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» فقال أبو بكر: ألم يقل إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فإن الزكاة من حقها، واللهِ لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فواللهِ ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. وفي الصحيحين تصديق فهم أبي بكر عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنِّي رسولُ اللهِ ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فعمر وافق أبا بكر على قتال أهل الردة مانعي الزكاة وكذلك سائر الصحابة. إلى أن يقول: ولكن من الناس من يقول سبي أبو بكر نساءهم وذراريهم وعمر أعاد ذلك عليهم, وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما فإنه قد يكون عمر كان موافقًا على جواز سبيهم لكن رد إليهم سبيهم، **كما ردَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين فمن طابت نفسه بالرد وإلا عوضه من عنده لما أتي أهلهم مسلمين فطلبوا رد ذلك إليهم.** وأهل الردة قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتى يُرِى الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم، فلما تبين لعمر حسن إسلامهم رد ذلك إليهم لأنه جائز – انتهى.

فتبين بما ذكره شيخ الإسلام أن الصحابة أجمعوا على قتالهم وأنهم سمُّوهم كلهم أهل الردة، وأنه لم يكن بين عمر وبين أبي بكر خلاف بعد رجوع عمر إلى موافقة أبي بكر مع سائر الصحابة، وأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يخالف ما في الصحيحين كما زعم هذا المعترض الجاهل واللهُ أعلم). اهـ رسالة تبرئة الشيخين (صـ172)

قال القاضي أبو يعلى عندما سئل "هل قتال مانعي الزكاة ردة؟"، فقال: (الصحيح أنه ردة، لأن الصديق رضي الله عنه لم يفرق بينهم، ولا الصحابة ولا من بعدهم}]مسائل الإيمان ص 330

وسأل الشيخ عبد العزيز الراجحي

هل تكفير شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – للطائفة الممتنعة من أداء شعيرة الزكاة حين فعل هذا من ارتد من العرب **لأجل جحدهم للوجوب أم لأجل مجرد المنع وعدم الالتزام بالأداء ؟**

الجواب :

أهل الردة الذين ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أقسام : منهم من رجع إلى الأصنام والأوثان فعبدها , ومنهم من أنكر نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لو كان نبياً ما مات ؛ وهؤلاء كفار لا إشكال فيهم ، ومنهم من منع الزكاة والصحابة قاتلوهم جميعاً ولم يفرّقوا بينهم وسموهم المرتدين . (الأسئلة و الأجوبة في الإيمان والكفر ص20)

وسئل أيضا:

إذا قاتل المرء في صف من يحارب الشرع والحكم بغير الشرع ،فما حكمه؟

الجواب

من قاتل وهو يعلم ذلك ولا شبهة له فهو محارب لله ولرسوله وللمؤمنين ولمن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، ولمن يتحاكم إلى شرع الله ودينه، فهذا لا شك في أنه كافر، وهو عدو لله، نسأل الله العافية.

الخلاصة :

حكم الطائفة (الممتنعة) هو الكفر و الردة عن الإسلام بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد سموا مانعي الزكاة مرتدين وساروا فيهم سيرة واحدة فقتلوا مقاتلتهم وسبوا نسائهم وذراريهم و شهدوا على قتلاهم بالنار.

مسألة هامة

المرأة المرتدة تقتل ولا تسبى إلا إن كانت تحت طائفة مقاتلة ممتنعة فتسبى ولا تقتل, إذ يفرق بين حكم المرتد المعين والطائفة المرتدة الممتنعة ذات الدار والشوكة, في سبي الذرية والاستتابة وغيرها من الأحكام

وإليك كلام أهل العلم في المسألة:

قال أبو يوسف في كتاب الخراج ص 67 في فصل الحكم في المرتدين إذا حاربوا ومنعوا الدار : (ولو أن المرتدين منعوا الدار سبي نسائهم وذراريهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم , وكما سبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بني ناجيه موافقة لأبي بكر, ولا يوضع عليهم الخراج , وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبي , وان ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان

والنساء وأما الرجال فأحرار لا يسترقون ... وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة , وإن ترك الإمام السباء والأموال فهو في سعة) .

قال أبو يعلى: (فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا ممتنعين نحو بلد القرمطي وجب قتالهم على الردة ويقاتلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين ولا يجوز أن يسترق رجالهم, وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة) الأحكام السلطانية ص:52.

قال ابن قدامة في المغني 90/10 : (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم , صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة, وعلى الإمام قتالهم, فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة, ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه, وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم, وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه, ويتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم أموالهم وبهذا قال الشافعي) .

قال ابن تيمية في معرض كلامه عن طائفة النصيرية : (النصيرية مرتدون من أسوء الناس ردة تقتل مقاتلتهم وتغنم أموالهم , وسبي الذرية فيه نزاع وأكثر العلماء على السبي وهذا الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين) . الفتاوى 553/28 .

وقال أيضا عنهم: (تسبى نسائهم فإنهم زنادقة مرتدون, لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما ثقفوا) 162/35 .

قلت : وهذا هو الصحيح والصحابة لم يفرقوا بين من ولد قبل الردة ومن ولد بعدها في الاسترقاق.

والأصل في سبي نساء المرتدين المحاربين فعل أبي بكر بنساء المرتدين وسبيه لهن ولا عبرة بمن زعم خلاف ذلك .

,وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها , لأن أبا بكر سبى بني حنيفة واسترق نساءهم وأم محمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب من سبيهم .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) فهذا في المرتد أو المرتدة المعينة, فهناك فرق بين المرتدة المعينة ونساء الطائفة المرتدة الممتنعة المقاتلة.

وأما قول ابن القيم:(أن خلاف عمر لأبي بكر أشهر من أن يذكر كخلافه في سبي أهل الردة فسباهم أبو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن إلا من ولدت لسيدها منهن, ونقص حكمه, ومن جملتهن خولة بنت إياس الحنيفة أم محمد بن على) إعلام الموقعين 165/2.

فهذا على رأي بعض العلماء ممن يرى أن الصحابة اختلفوا في سبي نساء المرتدين لكن الصحيح أنهم اتفقوا على جوازه ولم ينفرد أبو بكر بذلك فقد ثبت أن علياً استرق نساء بني ناجية حين ارتدوا, أما رد عمر السبايا فهو لا يدل على أنه لا يراه وهذا ما ذهب **إليه ابن تيمية حيث قال في منهاج السنة 349/6 :**

(ولكن من الناس من يقول: سبى أبو بكر نساءهم وذراريهم, وعمر أعاد ذلك عليهم , وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما, فإنه قد يكون عمر كان موافقا على جواز سبيهم, لكن رد إليهم سبيهم, كما رد النبي صل الله عليه وسلم على هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين).

وعليه فللأمراء وولاة الأمر الرأي في ذلك فيجوز لهم فعله إذا رأوا المصلحة في ذلك أو أن فيه ردع لهم وإثخان فيهم .

لكن هنا مسألة أيضاً: وهي أن وطء السبايا والإماء الوثنيات غير الكتابيات لا يجوز إلا بعد أن يسلمن وهذا عند جماهير أهل العلم خلافا لمن أجازه مستدلا بحديث أبي سعيد الخدري عند مسلم في سبي أوطاس ووطء الصحابة نساء المشركين المسبيّات في الأهواز وتستر في عهد عمر.

قال الإمام أحمد : (إذا سبين المجوسيات وعبدة الأوثان جبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن لم يسلمن استخدمن ولم يطأن) . أحكام أهل الملل للخلال ص 198 .

تنبيــه:

بعض العلماء فصّل في مسألة الحكم على أفراد الطائفة الممتنعة على التعيين ورأى أن الحكم على أفراد الطائفة الممتنعة يختلف بإختلاف الشبهة والتأويل:

فهناك طوائف ردة بأعيانها ومثال ذلك كالجيش السوري والعراقي بسبب إنعدام الشبهة والتأويل .

وهناك طوائف ردة مع خلاف في أعيانها كالجيش السعودي –بسبب وجود شبهة وتأويل مع إنخداع المنتسبين لها بعلماء السوء .

وهناك طوائف ردة كطائفة دون أعيان كالجماعات التي ترفع شعارات إسلامية وارتكب قادتها نواقض كفرية وإنخدع المنتسبون لها بالشعارات البراقة التي يرفعونها .

مســــــألة :

ماذا نعني بقولنا : تكفير أفراد الطائفة الممتنعة على التعيين ؟!

الجواب : يعني ذلك أن الحكم لهم بالكفر **ظاهرًا**، لا باطنًا، ويُحكم لهم بالكفر باطنًا بعد الاستفصال أو تبيُّن أحوالهم – والمقصود بالاستفصال : أي أن الاصل في افراد الطوائف الممتنعة هو الكفر ظاهرا وبالتالي لا يصلى عليه ولا يورث, اما الكفر الباطن فقد يكون الرجل مكره إكراهاً معتبر أو عين للمسلمين فيهم , فمن علمنا ان حاله هكذا حكمنا بإسلامه وليس بكفره **ولا يثبت هذا بمجرد القول أو الإدعاء بل لا بد من الدلائل والقرائن الواضحة وشهادة العدول.**

ومعنى الحكم عليه بالكفر ظاهرًا لا باطنًا: **أنَّنا نحكم عليه بأنَّه كافر بعينه، ونُجري عليه جميع أحكام الكفر؛ من وجوب البراءة منه، وتحريم ابتدائه بالسلام، وحرمة إنكاحِه المسلمة، وعدم الصلاة عليه إذا مات، ومنع دفنه في مقابر المسلمين، وإباحة دمه – سواء في المعركة أو خارجها** – **ولكنَّنا لا نشهد عليه بالنار – كسائر الكفَّار – بل نقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العبَّاس بعد أسره بمعركة بدر , فيما ذكر ابن إسحاق: (الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا).**

حكم أموال الطائفة الممتنعة:

قد سئل شيخ الإسلام عن أموال التتار و كان يراهم طائفة ممتنعة فحكم فيها بحكم الغنائم.

السؤال: إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمين التتار وسلبوا القتلى منهم .. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟

الجواب : **(كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به)**]الفتاوى الكبرى مسألة 514]

الفرق بين الطائفة الممتنعة والفرد المقدور عليه :

العقوبات في الشريعة الإسلامية قسمان: عقوبة الطائفة الممتنعة و عقوبة الفرد المقدور عليه **فيجب التفريق بينهما في (الحكم) و (العقوبة)** و اوضح مثال على ذلك عقوبة تارك الزكاة فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال في تاركها (من منعها فإنا آخذوها و شطر إبله) **و لم يحكم بردته.**

أما الطائفة الممتنعة فإنها تقاتل قتال المرتدين و تسبى نسائهم و تغنم أموالهم و يشهد على قتلاهم بالنار و هذه سيرة الصحابة رضي الله عنهم فيهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيجب الفرق بين المقدور عليه وبين قتال الطائفة الممتنعة التي تحتاج إلى قتال". [مجموع الفتاوى المصرية 475/1]

وقال أيضاً: "الْعُقُوبَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عُقُوبَةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي: عقاب الطائفة الممتنعة كَالَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَيْهَا إلَّا بِقِتَالِ. فَأَصْلُ هَذَا هُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ". [مجموع الفتاوى 349/28]

وقال: "والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء **فلم يتنازعوا** في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين". [مجموع الفتاوى 467/28]

فالمقدور عليه إما أن يترك شريعة داخلة في أصل الدين، أو لازمة لصحة الإيمان والإسلام، كالحكم بما أنزل الله، والصلاة، أو يتركَ عمل الجوارح بالكلية، فإنه يقتل ردة ولو كان مقرا بوجوبها عليه، ومدعيا التزامه ذلك الوجوب.

وأما إن ترك المقدور عليه شريعة من الشرائع التي ليس تركها كفرًا، فإنه يلزم بها بالحدود الشرعية إن وجدت أو بالعقوبات التعزيرية، ولا يكفر إلا بالجحود أو الاستحلال أو الرد (عدم الالتزام) أو السخرية والاستهزاء أو الاستخفاف والتنقص.

أما الطائفة الممتنعة بشوكة، فلا يطلب منها سوى الرجوع لما خرجت عنه من الشريعة، فإن أبت قوتلت قتال الكفار بغير استتابة ، وإن لم تكن تلك الشريعة لازمة لصحة الإيمان والإسلام، بل قد تكون مستحبة في حق الفرد، لكن تقاتل عليها الطائفة الممتنعة التاركة لها قتال الكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه". [الصارم المسلول ص: 333]

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلح) وقال أيضاً : (ومن أسر منهم أقيم عليه الحد) .

وفي الموسوعة الفقهية: (ويتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أخذ الفداء من الأسرى المرتدين ، ولا المنُّ عليهم بأمان مؤقت أو أمان مؤبد ، ولا يترك على ردته بإعطاء الجزية ، كما يتفقون على أن المرتد من الرجال لا يجري فيه إلا : العودة إلى الإسلام أو القتل لأن قتل المرتد على ردته حد ولا يترك إقامة الحد لمنفعة الأفراد) انتهى.

ويتبين لنا أن هناك فرق في التعامل مع المرتد المقدور عليه والمرتد غير المقدور عليه ، فالمرتد المقدور عليه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، أما الغير مقدور عليه فلا تجب استتابته فيقتل بلا استتابة وإن تاب بعد القدرة عليه .

والاستتابة ترد على معنيين:

الأول: طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة.

الثاني: تبين الشروط والموانع قبل الحكم عليه بالردة، وهذا هو الذي نريد التنبيه عليه هنا, فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن النزول على حكم الله، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال... إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك... فلا يقال قي حق من كانوا كذلك؛ أنهم لم تقم عليهم الحجة، كما يهذر به بعض من يهرف بما لا يعرف، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت...(الثلاثينية – للمقدسي)

وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول ، حيث فرق بين قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من بدل دينه فقتلوه) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث..... وذكر منها ، التارك لدينه المفارق للجماعة).

فالحديث الأول : في المرتد المقدور عليه.

أما الثاني: ففي المرتد الغير مقدور عليه ، الذي انحاز إلى دار الكفر أو أصبح في طائفة ممتنعة بشوكة.

واستدل رحمه الله : بقصة عبدالله بن أبي السرح الذي أسلم ثم ارتد ورجع إلى مكة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أمر بقتله ونفر معه ولو وجدوا معلقين بأستار الكعبة ، فجاء به (أي بعبد الله بن أبي السرح) عثمان بن عفان رضي الله عنه مستأمناً له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأراد من رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يقبل منه ويبايعه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقبل منه ذلك ثم قبل منه وبايعه ، وبعد خروج عثمان وعبدالله بن أبي السرح من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لمن حوله من الصحابة : (أما فيكم رجل رشيد رآني أعرضت عنه قام فقتله) وهذا الشاهد من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفضل قتله على قبول توبته ومبايعته ، ولكن الأمر في النهاية يرجع للإمام أو من ينوب عنه في مراعاة المصلحة بين قتل أفراد الطائفة الممتنعة أو استتابتهم وتركهم .

والردة : تنقسم إلى نوعين باعتبار المرتبة :

1- ردة مجردة . 2- ردة مغلظة .

قال ابن تيمية رحمه الله : (الردة نوعان : ردة مجردة وردة مغلظة والتوبة هي مشروعة في الردة المجردة) [الصارم المسلول].

- الردة المجردة : هي ردة لا يتبعها أذى ولا حرب ولا شتم للإسلام والمسلمين ومن كانت ردته هذا وصفها فانه يستتاب فإن تاب وعاد عن كفره كان خيرا و إلا قتل .

روى الأمام أحمد في مسنده عن ابن عباس : أن رجلا من الأنصار أرتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأنزل الله تعالى : { كيف يهدى الله قوما كفروا بعد أيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين } ، إلى قوله تعالى : { إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فأن الله غفور رحيم } ، فبعث بها قومه اليه فرجع تائبا فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه وخلى عنه .

وعن محمد بن عبدالله بن عبد القاري قال : (قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل ابو موسى الأشعري فسأله عن الناس ، ثم قال : هل من مغربة خبر ؟ ، قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه . قال: فما فعلتم به ، قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثا و أطعمتموه كل يوم رغيفا

واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم أنى لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني) [رواه الشافعي ومالك وصححه : الصارم المسلول].

وعن عبدالله بن عنبه قال : (أخذ ابن مسعود قوما إرتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، قال ؛ فكتبت فيهم إلى عثمان ابن عفان فكتب اليه أن أعرض عليهم دين الحق و شهادة أن لا اله الا الله فإن قبلوا فخل عنهم فإن لم يقبلوا فإقتلهم ، فقبلها بعضم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله) [الصارم المسلول].

- الردة المغلظة : وهى ردة يتبعها أذى وقتل أوشتم للنبي صلى الله عليه وسلم وحرب للإسلام والمسلمين أو مظاهرة الكفار على المسلمين ،كما هو حال جنود الطواغيت والطوائف الممتنعة المحاربة لإسلام, وهذه الردة لا يستتاب صاحبها ولا تقبل توبته بعد القدرة عليه ولا يعامل معاملة الردة المجردة .

فعن أنس رضي الله عنه قال : (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فإجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتهم و أستاقوا الأبل ، فبعث في أثارهم ، فأوتي بهم ، فقطع أيديهم و أرجلهم وسملت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه ، جاء رجل فقال ؛ أن ابن خطل متعلق بستار الكعبة ، فقال ؛ أقتلوه ، وهذا ما أستفاض نقله من بين أهل العلم و أتفقوا عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدر دم ابن خطل يوم الفتح فيمن هدر و أنه قتل [الصارم المسلول :135].

وعن مصعب بن سعد عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة أختبأ عبدالله بن أبى سرج عند عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ؛ يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى ثم بايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه ، فقال ؛ (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا ، و أني كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا ؛ ما ندرى يا رسول الله ما في نفسك ألا أومات الينا بعينيك ، قال ؛ أنه لا يكون لنبي أن تكون له خائنة أعين) [رواه أبو داود بأسناد صحيح].

قال أبن تيمية معلقا : (فوجه الدلالة أن عبد لله بن أبى السرح أفترى على النبي صلى الله عليه وسلم على أنه كان يتمم له الوحى ويكتب له ما يريد فيوافقه عليه أنه يصرفه حيث يشاء و يغير ما امره به من الوحى

فيقره على ذلك ، و زعم أنه ينزل مثل ما أنزل الله أذ كان قد أوحى اليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كتابه ، والافتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به و الردة في الدين) [الصارم المسلول : 115].

والخلاصة هي في كلام شيخ الاسلام :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في المرتد : (**فرق بين** الردة المجردة فيقتل الا أن يتوب ، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة) [مجموع الفتاوى : 153].

حكم قتال المكره في الطائفة الممتنعة

المكره على القتال له حالتان :

الحالة الأولى : لا نعلم فيها المكره من غير المكره و لا نستطيع فيها التمييز بينهم ففي هذه الحالة نعاملهم بالظاهر كما عامل النبي صلى الله عليه و سلم عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لما أخرجته قريش في غزوة بدر مكرها فقال له النبي صلى الله عليه و سلم (أما ظاهرك فكان علينا و أما سريرتك فإلى الله) و أصل الحديث في الصحيح

الحالة الثانية : أن نعلم فيه المكره لكن لا نستطيع التمييز بينهم في الرمي فهنا اتفق العلماء على جواز رميهم و يقصد بالرمي الكفار إذا خيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا

أما إذا لم يخف على المسلمين الضرر ففيه قولان مشهوران للعلماء و رجح شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الرمي لأن عدم الرمي يؤدي إلى تعطيل الجهاد .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين، كما قال العباس لما أسر يوم بدر: يا رسول الله، إني خرجت مكرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله). وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن

المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا. وقد ثبت في الصحيحين: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم. فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره فقال : يبعثون على نياتهم). فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى { قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا }. ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين. [الفتاوى الكبرى 3/556-561]

و هنا يجب التنبيه على أمرين مهمين :

الأول: أن هذا حكم من كان معهم مكره أما من لحق بهم مختارا فحكمه حكمهم .

يقول ابن تميمة في ص 291 باب الجهاد: (وكل من نفر إليهم(إلى معسكر التتار) من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين .. فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين)؟!.

الثاني: أن من تترس به الكفار و هو مكره فقتل فهو شهيد لأنه قتل و هو في الباطن مظلوما و لأنه قتل لمصلحة الجهاد .

قال رحمه الله: (وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيدا).

هل يعتبر الجهل وتضليل المنتسبين للعلم مانع من قتال الطائفة الممتنعة ؟

بعض المعترضين على قتال الطائفة الممتنعة يقولون أن فيهم الجهال ، وفيهم من يضلهم من المنتسبين للعلم.

الرد:

قال شيخ الاسلام بن تيمية في توصيف التتار: (وَأَيْضاً لَا يُقَاتِلُ مَعَهُمْ غَيْرُ مُكْرَهٍ إلَّا فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، أَوْ زِنْدِيقٌ، كَالْمَلَاحِدَةِ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَكَالرَّافِضَةِ السَّبَّابَةِ، وَكَالْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطِّلَةِ مِنْ النُّفَاةِ الْحُلُولِيَّةِ، وَمَعَهُمْ مِمَّنْ يُقَلِّدُونَهُ مِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ، فَإِنَّ التَّتَارَ جُهَّالٌ يُقَلِّدُونَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ بِهِ الظَّنَّ ، وَهُمْ لِضَلَالِهِمْ وَغَيِّهِمْ يَتَّبِعُونَهُ فِي الضَّلَالِ الَّذِي يَكْذِبُونَ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُبَدِّلُونَ دِينَ اللَّهِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، وَلَوْ وَصَفْ مَا أَعْلَمُهُ مِنْ أُمُورِهِمْ لَطَالَ الْخِطَابُ, وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَذْهَبُهُمْ وَدِينُ الْإِسْلَامِ لَا يَجْتَمِعَانِ .

وقال أيضا : وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَا مِنْ نِفَاقٍ وَزَنْدَقَةٍ وَإِلْحَادٍ إلَّا وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي اتِّبَاعِ التَّتَارِ؛ لِأَنَّ هُمْ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ وَأَقَلِّهِمْ مَعْرِفَة بِالدِّينِ وَأَبْعَدِهِمْ عَنْ اتِّبَاعِهِ وَأَعْظَمِ الْخَلْقِ اتِّبَاعاً لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ , **ومع ذلك أجمع العلماء على وجوب قتالهم ولم يستثنوا منهم أحداً، فإن الإكراه والجهل من أعذار التكفير لا القتال ، وإقامة الحدود .**

من يدخل في حكم الطائفة الممتنعة؟

أعوان و أنصار الطائفة الممتنعة حكمهم حكمها في التكفير و القتال فكل من امتنع معها عن شريعة من الشرائع أو عاونها بأي نوع من أنواع المساعدة فهو منها له ما لها و عليه ما عليها و سواء باشر القتل و الإتلاف أو كان معينا فيما تقوم به الطائفة من الامتناع عن شرائع الإسلام ولو لم يكن المعاون في ذلك من أهل القتال لا مباشرة ولا رأياً, بل لو كان هذا المعاون امرأة أو شيخاً أعمى أو مريضاً ممن عاون الطائفة في تركها الالتزام بالشريعة بأي وجه كان. (**فهم كالرجل الواحد و حكمهم واحد).**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم". [مجموع الفتاوى 312/28]

وقال: "ولأن هؤلاء الطائفة الممتنعة ينصر بعضهم بعضا فهم كالشخص الواحد". [مجموع الفتاوى المصرية 480/1]

وقال: "إذا عاد أحد مقاتلا ممتنعا من الطائفة المفسدة الذين خرجوا عن الطاعة وفرقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دمائهم وأموالهم بغير حق وقد طلبوا القيام ليقام فيهم أمر الله ورسوله فالذي عاد منهم مقاتلا ممتنعا يجوز قتاله ولا شيء على من قتله بل المحاربون يستوي فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة أحمد ومالك وأبي حنيفة فمن عاونهم كان حكمه حكمهم ويجوز بل يجب بإجماع المسلمين قتال كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن إقامة الصلوات الخمس أو عن أداء الزكاة وعن الصيام المفروض ومثل من لا يمتنع عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم بالباطل ومثل ذوي الشوكة المقيمين بأرض لا يصلون بها ولا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله". [مختصر الفتاوى المصرية 1 /432-433]

وقال: "الطَّوَائِفَ الْمُمْتَنِعَةَ الَّتِي يُعِينُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الْقِتَالِ ثُمَّ يَكُونُ الضَّمَانُ فِيهَا عَلَى الَّذِي يُبَاشِرُ الْقِتَالَ وَالْأَخْذَ وَالْإِتْلَافَ وَعَلَى الرِّدْءِ الَّذِي يُعِينُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ, وَلِهَذَا كَانَ فِي مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ يُقْتَلُ مِنْهُمْ الرِّدْءُ وَالْمُبَاشِرُ, وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ رَبِيئَةَ الْمُحَارِبِينَ وَهُوَ النَّاظِرُ الَّذِي يَنْظُرُ لَهُمْ الطَّرِيقَ, فالمتعاونون عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْعُقُوبَةُ بِالضَّمَانِ وَغَيْرِهِ. وَلِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إنَّ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَتِلَتَيْنِ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَرِيَاسَةٍ تَضْمَنُ كُلُّ طَائِفَةٍ مَا أَتْلَفَتْ لِلْأُخْرَى مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ, فَأَوْجَبُوا الضَّمَانَ عَلَى مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَيْنُ الْمُتْلِفِ, وَإِنْ كَانَ قَدْرُ الْمَنْهُوبِ مَجْهُولًا لَا يُعْرَفُ مَا نَهَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا قَدْرُ مَا نَهَبَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّسَاوِي". [مجموع الفتاوى 30/327]

كيفية قتال الطائفة الممتنعة:

قتال الطائفة الممتنعة من جنس قتال المرتدين لذلك يدعون قبل القتال إلى الإلتزام بالشرائع التي منعوها فإن أبوا قوتلوا قتال المرتدين فيجوز قتل أسيرهم و لا يفادى بمال و لا رجال و يجوز الإجهاز على جريحهم و قتل مدبرهم و لا تعقد لهم ذمة و لا هدنة و لا أمان و لا تنكح نسائهم و لا تؤكل ذبائحهم و لا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق و ليس بينهم و بين المسلمين ميراث و يقصدوا بالقتال و إن لم يقاتلوا المسلمين و يقتلوا من غير استتابة بلا تردد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ حَتْمًا مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَلَا هُدْنَةٌ وَلَا أَمَانٌ وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُفَادَى بِمَالِ وَلَا رِجَالٍ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ وَلَا يسترقون؛ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الرِّدَّةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَيُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ؛كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ،وَكَذَا نِسَاؤُهُمْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.)[مجموع الفتاوى 28-414]

و قال أيضا: (وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله.) [الفتاوى الكبرى 3/556-561]

قال أيضا : (الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه).[الصارم المسلول ص- 333]

وقال عن: (ذوي الشوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد).]الصارم المسلول ص- 328]

توبة الطائفة الممتنعة

يجب على الإمام أن يتأكد من صدق توبتهم أذا أعلنوا التوبة و لا يكتفي منهم بمجرد الكلام كما فعل الصديق رضي الله عنه مع المرتدين في وقته بل ينزع منهم السلاح و لا يمكنهم من حمله حتى تظهر صدق توبتهم يطلب منهم الشهادة على قتلاهم بالنار و على قتلى المسلمين بالجنة فإذا ظهر من أحدهم كذب توبته نكل به فإن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين .

قال رحمه الله : (ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام, فإن التزموها استوثق منهم, ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم, وقال اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية. وقال: أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم الكراع -يعني الخيل والسلاح- حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد. فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام ويقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الإسلام. وإما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين. وإما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل. وإما أنهم يضعوه حتى يستقيموا؛ وإما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة. وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين). [الفتاوى الكبرى 3/473]

أخيراً.......

ومن تأمل ما نقلناه من الكتاب والسنة وأقوال العلماء ، أدرك أن ما تفعله كثيراً من الدول أو الجيوش العسكرية أو حتى جُل الجماعات التي تنسب للإسلام أو الجهاد ، يدخل في حكم الطائفة الممتنعة ، فما نراه من تطبيق للقوانين الوضعية ، وترك الشريعة ، والتعامل بالربا ، وأخذ المكوس (الجمارك) ، والانضمام للأمم المتحدة ، والتحالف مع دول الصليب والردة ، وترك تطبيق الجزية ، وترك الجهاد في سبيل الله ، وعدم تطبيق الحدود الشرعية ، وإقامة الولاء على الوطنية والقبلية وترك الولاء لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وغيرها الكثير الكثير ، يدخل في حكم الطائفة الممتنعة والتي يجب قتالها كما قرره أهل العلم .

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

*****

د . عبد الله القرشي الشامي

1437هـ